

الدر المختار

ورجحه الكمال أو أنت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا (أو أنت حر بعد موت فلان) كما في الدرر و الكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من أنه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال .

ولو مات المولى أولا بطل التعليق (ويعتق) المقيد (إن وجد الشرط) بأن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدير) ممن الثلث لوجود الإضافة للموت (قال إن مت منمريض هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف) ما لو قال (في مريض) ففرق بين من و في ولو له حمى فتحول صداعا أو بعكسه قال محمد هو مرض واحد .

مجتبى .

(وقيمة المدير) المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتى (و) المدير (المقيد يقوم قنا) درر عن الخانية .

وفيها عنها